وقراءة القران لبست بفرض خلا بدع الواجب باشتغاله
بالنفل بخلاف ما لو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجب عليه الصلاة لان قراءة القران على نظمه افضل
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله
وتشميت العاطس فرض كفاية حتى اذا قام بها
واحد من الجماعة سقط عن الباقين لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليرد
عليه من حوله يرحمك الله وليرد عليهم يهديكم الله
ويصلح بالكم رواه ابن ماجه قوله ويكره تعليم البازي
بالطير الحي لانه تعذيب الحيوان مع حصول المقصود
بالمذبوح ويباح بالمذبوح قوله ويكره الغل في عنق
العبد لانه عقوبة الكفار فيكره كالاحراق بالنار
قوله ولا يكره القيد لعوق الآبق لان القيد سنة
السلف في السفهاء والجوار والعبيد احترازا عن اباقهم
والتمرد على مواليهم قوله ويباح الجلوس في الطريق
للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس به اي بجلوسه
ولو كان الطريق ضيقا لا يجوز لان المسلمين يتضررون
بذلك وقال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في
الاسلام قوله ويكره الخياطة في المسجد وكل عمل

من

من اعمال الدنيا لان المساجد بنيت لاداء الفرائض
حتى ان اداء النوافل في البيت افضل قوله ويكره الجلوس
فيه اي في المسجد للمصيبة ثلاثة ايام ويباح في غير
المسجد والترك اولى لما روي عن جرير بن عبد الله
قال كنا نرى الاجتماع الى اهل البيت وصنعة
الطعام من النياحة رواه ابن ماجه قوله ولو جلس
فيه اي في المسجد معلم او وراق فان كان حسبة
لله تعالى لا باس به لانه حينئذ لم يكن من اعمال
الدنيا وان كان باجر يكره الا عند ضرورة تكون
بهما اي بالمعلم او الوراق قوله ويكره تمني الموت
لضيق المعيشة او للغضب من ولده او غيره
مثل الخوف من السلطان جابرا او من حادثة اصابته
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت لضر
نزل به فان كان لا بد متمنيا الموت فليقل اللهم احيني
ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي
رواه ابن ماجه قوله ولا باس بتمنيه اي تمني الموت
لتغير اهل الزمان والمعاصي خوفا من الوقوع فيهما
اي في المعاصي لان المؤمن المتقي في الزمان الذي ظهر
فيه الفساد واشتهر فيه المعاصي جيران في امر دينه و

كيف

والدعابر

لما قلنا

ينه

وظهور

Copyright © King Saud University